



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	20 د ج	30 د ج	30 د ج	50 د ج	
	30 د ج	30 د ج	40 د ج	70 د ج	
			كما فيها نفقات الاوسال		
لن النسخة الاصلية : 0,30 د ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د ج - فن العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجانياً للمشتريين. الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - فن النشر على اساس 10 د ج للسطر .					

فهرس

سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الأطباء والصيادلة وجراحي
الاسنان والقبالات . 1048

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 74 - 197 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق
الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم
70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر
سنة 1970 والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان
عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تأليف
المجالس التنفيذية للولايات . 1049

قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 90 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق
أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن أحداث معهد تنمية الزراعات
الواسعة . 1042
- أمر رقم 74 - 91 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق
أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن أحداث معهد تنمية الزراعات
الصناعية . 1045
- أمر رقم 74 - 94 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق
أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن إلغاء المادة 6 من الأمر رقم
66 - 65 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 74 - 200 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن انشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية . 1054

- مرسوم رقم 74 - 201 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة معاهد العلوم الطبية . 1055

- مرسوم رقم 74 - 202 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين في معاهد العلوم الطبية . 1057

- مرسوم رقم 74 - 203 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في معاهد العلوم الطبية . 1058

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1394 الموافق 12 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث المكتب الوطني للملكية الصناعية المعدل . 1060

قوانين وأوامر

يأمر بما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « معهد تنمية الزراعات الواسعة » والمعين فيما يلي بـ « المعهد » مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي .

المادة 2 : يوضع معهد تنمية الزراعات الواسعة تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 3 : يكون مقر المعهد في الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الفصل الثاني

الموضوع والاهداف والوسائل

المادة 4 : يكلف المعهد بتنظيم تنمية انتاج الحبوب والاعلاف والخضر اليابسة والمسمدة « الزراعات الواسعة » وذلك في اطار الاهداف العامة للسياسة الزراعية . ولهذا الغرض فانه يتولى اعداد السياسة الوطنية المتعلقة بالزراعات الواسعة وتطبيق برامج التنمية وتقديم المساعدة

امر رقم 74 - 90 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 يتضمن احداث معهد تنمية الزراعات

الواسعة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 78 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق 11 ابريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 70 - 66 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970،

- ابرام كل اتفاق أو عقد متعلق ببرنامج نشاطه مع المؤسسات الاجنبية أو الوطنية،
- الاسهام سواء في الجزائر أو في الخارج في الندوات والملتقيات المنظمة في المواد التي تمت بصله الى موضوعه،
- اقتراح تخصيص المنح للبحث وكذلك التكاليف بهام مؤقتة ذات هدف علمي وبقصد القيام بالدراسات والتحقيقات والابحاث المتعلقة بنشاطات المعهد .

الباب الثاني

تنظيم وسير المعهد

المادة 8 : يدير المعهد مجلس للتوجيه يوضع تحت سلطة مدير عام .

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 9 : يتشكل مجلس التوجيه من (21) عضوا :

- مدير الانتاج النباتي ، رئيسا،
- مدير الدراسات والتخطيط ،
- مدير الادارة العامة ،
- مدير التربية الفلاحية ،
- المدير العام للمعهد الوطني للبحوث الزراعية،
- مدير المعهد الوطني الزراعي ،
- ممثل كتابة الدولة للمياه ،
- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية،
- مدير الصناعة الغذائية في وزارة الصناعة والطاقة،
- مدير البرامج في كتابة الدولة للتخطيط،
- ممثلان عن مستخدمي المعهد الوطني لزراعة الاشجار المثمرة،
- تسعة ممثلين عن منتجي القطاعات التعاونية والمسييرة ذاتيا والخاصة . وتتولى المنظمات انابة ممثلي المنتجين .
- ويحضر اجتماعات مجلس التوجيه المدير العام للمعهد والمراقب المالي للمعهد وذلك بصفة استشارية .
- ويجوز للمجلس أن يستمع الى كل شخص كفه يستطيع أن يفيد في مداولاته .

التقنية للمنتجين في القطاعات التعاونية والمسييرة ذاتيا والخاصة والقيام بجميع اشغال البحث التطبيقي وفقا للتحديد المدرج فيما يلي :

أ - يضع المعهد السياسة العامة المتعلقة بانتاج الزراعات الواسعة وذلك :

- باعداد مخططات التنمية،
- اقتراح التدابير التقنية أو النظامية المرتبطة بالانتاج وجودة المنتجات،
- اعداد مخططات التنمية والتموين .

ب - يقوم المعهد بالدراسات وباشغال البحث التطبيقي والتجريبى المتعلقة بالمشاكل الخاصة بالانتاج ولا سيما :

- اعتماد الانواع والاجناس لمختلف النواحي الطبيعية في البلاد،
- تقنيات الانتاج،
- تكنولوجيا الانتاج ،
- تكنولوجيا الحبوب والاعلاف والخضر اليابسة .

ج - يعمل على توفير لوازم النباتات الاساسية ولا سيما انتاج البنور، فيقوم بالمحافظة عليها وتكييفها وتوزيعها .

ويمكنه تسيير الاستغلالات النموذجية .

ويقدم مساعدته للمنتجين وذلك عن طريق تنظيم حملات الشرح وتمارين الاتقان والتمرين الاضافي والمشاركة في حملات الصحة النباتية والتكوين المهني .

ويسهر المعهد على انجاز وتطبيق المهام المحددة في هذه المادة .

المادة 5 : يتعاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المعنية وذلك في اطار الاختصاصات الممنوحة له بموجب أحكام المادة 4 أعلاه .

ويسهم بهذه الصفة في اشغال البحث والتعليم والتكوين المهني .

المادة 6 : ينجز المعهد العمليات التجارية المرتبطة بنشاطاته الرئيسية .

المادة 7 : يختص المعهد بالقيام بالاعمال المدرجة ادناه وذلك بعد موافقة السلطة الوصية وفي اطار التشريع الجارى به العمل :

الفصل الثاني

مديرية المعهد

المادة 13 : يتصرف المدير العام للمعهد في اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية ويكون مسؤولا عن التسيير العام للمعهد مع مراعاة صلاحيات مجلس التوجيه.

ويمثل المعهد في جميع نشاطاته المدنية ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين .
ويضع التقارير التي ستقدم لمداوالات لجنة التوجيه فيقدمها لمصادقة سلطة الوصاية.

ويكون المدير العام الأمر بالصرف للميزانية العامة للمعهد وذلك ضمن الشروط المقررة في التنظيم الجارى به العمل .
ويقوم المدير العام بهذه الصفة، بما يلي :

- وضع الميزانية والالتزام بمصاريف المعهد والامر بالصرف،

- ابرام جميع الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات،

- ويمكنه تفويض امضائه الى مساعديه الرئيسيين في حدود صلاحياته،

- يطبق نتائج مداوالات لجنة التوجيه التي وافقت عليها سلطة الوصاية،

- يتولى تحضير اجتماعات مجلس التوجيه ويمسك كتابته.

المادة 14 : يعين المدير العام بموجب مرسوم باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وتنتهى مهامه بنفس الطريقة .

ويساعده كاتب عام ورؤساء اقسام .

يعين الكاتب العام ورؤساء الاقسام بموجب قرار يتخذه الوزير باقتراح من المدير العام للمعهد وتنتهى مهامهم على نفس الشكل .

الباب الثالث

الوصاية على المعهد ومراقبته

المادة 15 : يحوز وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي جميع سلطات التوجيه والمراقبة على المعهد .

ويصادق بهذه الصفة على مداوالات لجنة التوجيه ويجعلها نافذة .

تعتبر المصادقة على نتائج مداوالات لجنة التوجيه مكتسبة بعد مرور 15 يوما على تاريخ ارسالها الا اذا عارضت فيها سلطة الوصاية .

المادة 10 : يعقد مجلس التوجيه اجتماعين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه .

ويجوز له أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من الرئيس أو اذا طلب ذلك المدير العام أو الثلث من اعضائه أو بطلب السلطة الوصية .

ويحدد الرئيس بناء على اقتراح المدير العام جدول أعمال الاجتماعات ويوجهه مرفوقا بالاستدعاءات الى أعضاء مجلس التوجيه قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل، ويجوز خفض هذا الاجل في الدورات الطارئة .

المادة 11 : لا يجوز لمجلس التوجيه أن يتداول قانونا الا بخضور نصف أعضائه على الاقل .

وعند عدم توفر النصاب القانوني يعقد اجتماعا جديدا بعد مهلة ثمانية أيام وحينئذ يجرى مجلس التوجيه مداواته مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتقيد مداوالات المجلس في محاضر ضمن سجل خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 12 : يتداول مجلس التوجيه بناء على تقرير المدير العام للمعهد فيما يلي :

- التنظيم والتسيير العام والنظام الداخلى للمعهد،

- برنامج العمل السنوى أو المتعدد السنوات وكذلك ميزانيات نشاطات السنة المنصرمة،

- البرامج السنوية أو المتعددة السنوات للاستثمارات والقروض،

- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى الملزمة للمعهد،

- الجداول التقريرية لمداخيل ومصاريف المعهد،

- الحسابات السنوية،

- النظام الحسابى والمالى،

- القانون الاساسى وشروط دفع أجر المستخدمين،

- قبول وتخصيص الهبات والوصايا .

وتعرض مداوالات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لمصادق عليها وذلك خلال مدة الـ 15 يوما التالية لقرارها .

وفي هذه الحالة يوجه المدير العام للمعهد في ظرف (30) يوما من تاريخ نبليخ التحفظ ميزانية جديدة للمصادقة عليها.

المادة 21 : يرفع المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيه في اول جلسة عادية له في السنة حساب التسيير مرفوقا بتقرير عن التسيير المالي للمعهد يتضمن كل المعلومات والشروح المفيدة. ثم يرفع هذا الحساب بعد ذلك للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الباب الخامس

احكام مختلفة

المادة 22 : تنقل محطات المعهد الوطني الجزائري للبحوث الزراعية والتي تستهدف دراسة الزراعات الحقلية، الى معهد تنمية الزراعات الحقلية.

وتحدد كيفيات هذا النقل بقرار يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 23 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974.

هوازي بومدين

امر رقم 74 - 91 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 يتضمن احداث معهد تنمية الزراعات

الصناعية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 78 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق 11 ابريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للبحوث الزراعية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 70 - 66 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970،

المادة 16 : يحوز المعهد لتحقيق هدفه :

- مصالح مركزية منظمة في اقسام،
- مصالح لا مركزية على مستوى الجهات ومديريات للفلاحة والاصلاح الزراعي للولايات،
- مراكز ابتدائية وأخرى ثانوية موزعة عبر التراب الوطني.

أ - يكون المركز الابتدائي الاداة التنفيذية لهدف المعهد. فهو ينسق عمل المراكز الثانوية، ويضم المنشآت والمحطات والمحطات والمزارع التجريبية والتجهيزات الملحقة الاخرى.

ب - يقوم المركز الثانوي بمهام الدعم التقني للمنتجين في مجالات تكميل المواد النباتية وتعميمها وبالاعمال التجريبية.

الباب الرابع

التنظيم المالي

المادة 17 : تمسك محاسبة المعهد بالشكل الاداري طبقا لمخطط المحاسبة العام.

يعهد بمسك المحاسبة وادارة النقود الى عون محاسب يعين بموجب قرار من وزير المالية.

المادة 18 : يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة.

ويعين وزير المالية مراقبا ماليا للمعهد.

المادة 19 : تتكون موارد المعهد على وجه الخصوص مما يلي :

- موارد الاملاك والاموال،

- الاتاوى أو الاجور المؤداة عن الاشغال أو الدراسات التي يقوم بها المعهد لفائدة أحد الافراد أو إحدى الجماعات،

- الموارد العادية للاستغلال والمتكونة من المبالغ الناتجة عن بيع المحاصيل والمنتجات الزراعية المرتبطة بنشاطاته،

- ايراد بيع الكتب والبطاقات والمؤلفات التي ينشرها المعهد،

- اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية،

- الهبات والوصايا.

المادة 20 : تقدم ميزانية المعهد في فصول ومواد.

يعد المدير العام ميزانية المعهد ثم توجه للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ثم بعد ذلك الى وزير المالية وذلك في ظرف (45) يوما على الاقل قبل بداية السنة المالية المتعلقة بها.

وتعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة بعد مرور (45) يوما على تاريخ ارسالها الا اذا عارض فيها أحد الوزيرين.

يأمر بما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « معهد تنمية الزراعات الواسعة » والمعين فيما يلي بـ «المعهد» مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى .

المادة 2 : يوضع معهد تنمية الزراعات الواسعة تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 3 : يكون مقر المعهد فى الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

الفصل الثانى

الموضوع والاهداف والوسائل

المادة 4 : يكلف المعهد بتنظيم تنمية انتاج الحبوب والاعلاف والخضر اليابسة والمسماة «الزراعات الواسعة» وذلك فى اطار الاهداف العامة للسياسة الزراعية .

ولهذا الغرض فانه يتولى اعداد السياسة الوطنية المتعلقة بالزراعات الواسعة وتطبيق برامج التنمية وتقديم المساعدة التقنية للمنتجين فى القطاعات التعاونية والمسييرة ذاتيا والخاصة والقيام بجميع اشغال البحث التطبيقى وفقا للتحديد المدرج فيما يلى :

أ - يضع المعهد السياسة العامة المتعلقة بانتاج الزراعات الواسعة وذلك :

- باعداد مخططات التنمية،
- اقتراح التدابير التقنية أو النظامية المرتبطة بالانتاج وجودة المنتجات،
- اعداد مخططات التنمية والتموين .

ب - يقوم المعهد بالدراسات وباشغال البحث التطبيقى والتجريبى المتعلقة بالمشاكل الخاصة بالانتاج ولا سيما :

- اعتماد الانواع والاجناس لمختلف النواحي الطبيعية فى البلاد،
- تقنيات الانتاج،
- تقنولوجيا الانتاج ،
- تقنولوجيا الحبوب والاعلاف والخضر اليابسة .

ج - يعمل على توفير لوازم النباتات الاساسية ولا سيما انتاج البذور، فيقوم بالمحافظة عليها وتكييفها وتوزيعها . ويمكنه تسيير الاستغلالات النموذجية .

ويقدم مساعدته للمنتجين وذلك عن طريق تنظيم حملات الشرح وتمايز الاتقان والتمرين الاضافى والمشاركة فى حملات الصحة النباتية والتكوين المهنى .

ويسهر المعهد على انجاز وتطبيق المهام المحددة فى هذه المادة .

المادة 5 : يتعاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المعنية وذلك فى اطار الاختصاصات الممنوحة له بموجب احكام المادة 4 أعلاه .

ويسهم بهذه الصفة فى اشغال البحث والتعليم والتكوين المهنى .

المادة 6 : ينجز المعهد العمليات التجارية المرتبطة بنشاطاته الرئيسية .

المادة 7 : يختص المعهد بالقيام بالاعمال المدرجة أدناه وذلك بعد موافقة السلطة الوصية وفى اطار التشريع الجارى به العمل :

- ابرام كل اتفاق أو عقد متعلق ببرنامج نشاطه مع المؤسسات الاجنبية أو الوطنية،
- الاسهام سواء فى الجزائر أو فى الخارج فى الندوات والملتقيات المنظمة فى المواد التى تمت بصله الى موضوعه،
- اقتراح تخصيص المنح للبحث وكذلك التكليف بمهام مؤقتة ذات هدف علمى وبقصد القيام بالدراسات والتحقيقات والابحاث المتعلقة بنشاطات المعهد .

الباب الثانى

تنظيم وسير المعهد

المادة 8 : يدير المعهد مجلس للتوجيه يوضع تحت سلطة مدير عام .

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 9 : يتشكل مجلس التوجيه من (21) عضوا :

- مدير الانتاج النباتى ، رئيسا،
- مدير الدراسات والتخطيط ،
- مدير الادارة العامة ،
- مدير التربية الفلاحية ،
- المدير العام للمعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية،
- مدير المعهد الوطنى الزراعى ،
- ممثل كتابة الدولة للمياه ،
- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية،
- مدير الصناعة الغذائية فى وزارة الصناعة والطاقة،
- مدير البرامج فى كتابة الدولة للتخطيط،

وتعرض مداوات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتصادق عليها وذلك خلال مدة الـ 15 يوما التالية لقرارها.

الفصل الثاني مديرية المعهد

المادة 13 : يتصرف المدير العام للمعهد في اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية ويكون مسؤولا عن التسيير العام للمعهد مع مراعاة صلاحيات مجلس التوجيه.

ويمثل المعهد في جميع نشاطاته المدنية ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين .

ويضع التقارير التي ستقدم لمداوات لجنة التوجيه فيقدمها لمصادقة سلطة الوصاية .

ويكون المدير العام الأمر بالصرف للميزانية العامة للمعهد وذلك ضمن الشروط المقررة في التنظيم الجاري به العمل .

ويقوم المدير العام بهذه الصفة، بما يلي :

- وضع الميزانية والالتزام بمصاريف المعهد والامر بالصرف،

- ابرام جميع الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات،

- ويمكنه تفويض امضائه الى مساعديه الرئيسيين في حدود صلاحياته،

- يطبق نتائج مداوات لجنة التوجيه التي وافقت عليها سلطة الوصاية،

- يتولى تحضير اجتماعات مجلس التوجيه ويمسك كتابته .

المادة 14 : يعين المدير العام بموجب مرسوم باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وتنتهى مهامه بنفس الطريقة .

ويساعده كاتب عام ورؤساء اقسام .

يعين الكاتب العام ورؤساء الاقسام بموجب قرار يتخذه الوزير باقتراح من المدير العام للمعهد وتنتهى مهامهم على نفس الشكل .

الباب الثالث الوصاية على المعهد ومراقبته

المادة 15 : يحوز وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي جميع سلطات التوجيه والمراقبة على المعهد .

ويصادق بهذه الصفة على مداوات لجنة التوجيه ويجعلها نافذة .

تعتبر المصادقة على نتائج مداوات لجنة التوجيه مكتسبة بعد مرور 15 يوما على تاريخ ارسالها. الا اذا عارضت فيها سلطة الوصاية .

- ممثلان عن مستخدمي المعهد الوطني لزراعة الاشجار المثمرة،

- تسعة ممثلين عن منتجي القطاعات التعاونية والمسيرة ذاتيا والخاصة . وتتولى المنظمات اناة ممثل المنتجين .

ويحضر اجتماعات مجلس التوجيه المدير العام للمعهد والمراقب المالي للمعهد وذلك بصفة استشارية .

ويجوز للمجلس أن يستمع الى كل شخص كفاء يستطيع أن يفيد في مداواته .

المادة 10 : يعقد مجلس التوجيه اجتماعين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه .

ويجوز له أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من الرئيس أو اذا طلب ذلك المدير العام أو الثلث من أعضائه أو بطلب السلطة الوصية .

ويحدد الرئيس بناء على اقتراح المدير العام جدول أعمال الاجتماعات ويوجهه مرفوقا بالاستدعاءات الى أعضاء مجلس التوجيه قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل، ويجوز خفض هذا الاجل في الدورات الطارئة .

المادة 11 : لا يجوز لمجلس التوجيه أن يتداول قانونا الا بحضور نصف أعضائه على الاقل .

وعند عدم توفر النصاب القانوني يعقد اجتماعا جديدا بعد مهلة ثمانية أيام وحينئذ يجرى مجلس التوجيه مداواته مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتقيد مداوات المجلس في محاضر ضمن سجل خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 12 : يتداول مجلس التوجيه بناء على تقرير المدير العام للمعهد فيما يلي :

- التنظيم والتسيير العام والنظام الداخلي للمعهد،

- برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وكذلك ميزانيات نشاطات السنة المنصرمة،

- البرامج السنوية أو المتعددة السنوات للاستثمارات والقروض،

- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى الملزمة للمعهد،

- الجداول التقريرية لمداخيل ومصاريف المعهد،

- الحسابات السنوية،

- النظام الحسابي والمالي،

- القانون الاساسي وشروط دفع اجر المستخدمين،

- قبول وتخصيص الهبات والوصايا .

المادة 16 : يحوز المعهد لتحقيق هدفه :

- مصالح مركزية منظمة في اقسام،
- مصالح لا مركزية على مستوى الجهات ومديريات للفلاحة والاصلاح الزراعى للولايات،
- مراكز ابتدائية وأخرى ثانوية موزعة عبر التراب الوطنى.
- أ - يكون المركز الابتدائى الاداة التنفيذية لهدف المعهد. فهو ينسق عمل المراكز الثانوية، ويضم المنشآت والمحطات والمختبرات والمزارع التجريبية والتجهيزات الملحقة الاخرى .
- ب - يقوم المركز الثانوى بهام الدعم التقنى للمنتجين فى مجالات تكثير المواد النباتية وتعيمها وبالأعمال التجريبية.

الباب الرابع التنظيم المالى

- المادة 17 : تمسك محاسبة المعهد بالشكل الادارى طبقا لمخطط المحاسبة العام.
- يعهد بمسك المحاسبة وادارة النقود الى عون محاسب يعين بموجب قرار من وزير المالية.
- المادة 18 : يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة .
- ويعين وزير المالية مراقبا ماليا للمعهد .
- المادة 19 : تتكون موارد المعهد على وجه الخصوص ما يلى :

- موارد الاملاك والاموال،
- الاتاوى أو الاجور المؤداة عن الاشغال أو الدراسات التى يقوم بها المعهد لفائدة أحد الافراد أو احدى الجماعات،
- الموارد العادية للاستغلال والمتكونة من المبالغ الناتجة عن بيع المحاصيل والمنتجات الزراعية المرتبطة بنشاطاته،
- ايراد بيع الكتب والبطاقات والمؤلفات التى ينشرها المعهد،
- اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا .

المادة 20 : تقدم ميزانية المعهد فى فصول ومواد .

يعد المدير العام ميزانية المعهد ثم توجه للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، ثم بعد ذلك الى وزير المالية وذلك فى ظرف (45) يوما على الاقل قبل بداية السنة المالية المتعلقة بها .

وتعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة بعد مرور (45) يوما على تاريخ ارسالها الا اذا عارض فيها أحد الوزيرين .

وفى هذه الحالة يوجه المدير العام للمعهد فى ظرف (30) يوما من تاريخ تبليغ التحفظ ميزانية جديدة للمصادقة عليها .

المادة 21 : يرفع المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيه فى أول جلسة عادية له فى السنة حساب التسيير مرفوقا بتقرير عن التسيير المالى للمعهد يتضمن كل المعلومات والشروح المفيدة . ثم يرفع هذا الحساب بعد ذلك للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

الباب الخامس احكام مختلفة

المادة 22 : تنقل محطات المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية والتى تستهدف دراسة الزراعات الواسعة، الى معهد تنمية الزراعات الواسعة .

وتحدد كفيات هذا النقل بقرار يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 23 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 .

هوارى بومدين

أمر رقم 74 - 94 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن الغاء المادة 6 من الامر رقم 66 - 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات، ولا سيما المادة 6 منه ،

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 .

هواري بومدين

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادة 6 من الامر رقم 66 - 65 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 المشار اليه أعلاه

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

سنة 1970 والمتضمنين تأليف المجالس التنفيذية للولايات ، حسب الاحكام التالية .

المادة 2 : تقوم المديرية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 المذكور أعلاه والمديرية الجديدة بممارسة النشاطات التابعة لاختصاصها في كل ولاية، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد أدناه .

المادة 3 : تمارس هذه النشاطات في ولاية آدرار، المديرية التالية :

- 1 - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 9 - مديرية المياه ،
- 10 - مديرية السياحة .

المادة 4 : تمارس هذه النشاطات في ولاية الاصنام، المديرية التالية :

- 1 - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة ،
- 7 - مديرية الشبيبة ،
- 8 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 9 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 10 - مديرية المياه .

مرسوم رقم 74 - 197 مؤرخ في 14 رمضان عسّام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تأليف المجالس التنفيذية للولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ، ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 74 - 124 الى رقم 74 - 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتأليف احدى وثلاثين ولاية ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل احكام المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر

المادة 5 : تمارس هذه النشاطات في ولاية الاغواط،
المديرية التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 9 - مديرية المياه ،
- IO - مديرية السياحة .

المادة 6 : تمارس هذه النشاطات في ولاية أم البواقي،
المديرية التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 9 - مديرية المياه ،

المادة 7 : تمارس هذه النشاطات في ولاية باتنة،
المديرية التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 9 - مديرية المياه ،

المادة 8 : تمارس هذه النشاطات في ولاية بجاية،
المديرية التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 4 - مديرية المصالح المالية ،

- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار ،
- 9 - مديرية النقل ،
- IO - مديرية المياه .
- II - مديرية السياحة .

المادة 9 : تمارس هذه النشاطات في ولاية بسكرة،
المديرية التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 9 - مديرية المياه ،
- IO - مديرية السياحة .

المادة 10 : تمارس هذه النشاطات في ولاية بشار،
المديرية التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 9 - مديرية المياه ،
- IO - مديرية السياحة .

المادة 11 : تمارس هذه النشاطات في ولاية البليدة،
المديرية التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

- 3 - مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 9 - مديرية المياه .

المادة 15 : تمارس هذه النشاطات في ولاية تلمسان،
المديريات التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة ،
- 7 - مديرية الشبيبة ،
- 8 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 9 - مديرية التجارة والاسعار ،
- IO - مديرية النقل ،
- II - مديرية المياه ،
- I2 - مديرية السياحة .

المادة 16 : تمارس هذه النشاطات في ولاية تيارت،
المديريات التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 9 - مديرية المياه .

المادة 17 : تمارس هذه النشاطات في ولاية تيزي وزو،
المديريات التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة ،
- 7 - مديرية الشبيبة ،
- 8 - مديرية الصحة ،
- 9 - مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،
- IO - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- II - مديرية المياه ،
- I2 - مديرية السياحة .

المادة 12 : تمارس هذه النشاطات في ولاية البويرة،
المديريات التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 9 - مديرية المياه ،

المادة 13 : تمارس هذه النشاطات في ولاية تامنراست،
المديريات التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 9 - مديرية المياه .
- IO - مديرية السياحة .

المادة 14 : تمارس هذه النشاطات في ولاية تبسة،
المديريات التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،

- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 9 - مديرية المياه ،
- 10 - مديرية السياحة .

المادة 18 : تمارس هذه النشاطات في ولاية الجزائر،
المديرية التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية ،
- 7 - مديرية الشبيبة ،
- 8 - مديرية الصحة ،
- 9 - مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،
- 10 - مديرية التجارة والاسعار ،
- II - مديرية النقل ،
- 12 - مديرية المياه ،
- 13 - مديرية السياحة ،
- 14 - مديرية البريد والمواصلات ،
- 15 - مديرية الاخبار والثقافة .

المادة 19 : تمارس هذه النشاطات في ولاية الجلفة،
المديرية التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 9 - مديرية المياه .

المادة 20 : تمارس هذه النشاطات في ولاية جيجل،
المديرية التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،

- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 9 - مديرية المياه ،
- 10 - مديرية السياحة .

المادة 21 : تمارس هذه النشاطات في ولاية سطيف،
المديرية التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة ،
- 7 - مديرية الشبيبة ،
- 8 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 9 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 10 - مديرية المياه .

المادة 22 : تمارس هذه النشاطات في ولاية سعيدة،
المديرية التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 9 - مديرية المياه .

المادة 23 : تمارس هذه النشاطات في ولاية سكيكدة،
المديرية التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 9 - مديرية المياه .

المادة 27 : تمارس هذه النشاطات في ولاية قسنطينة،
المديرية التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية ،
- 7 - مديرية الشبيبة ،
- 8 - مديرية الصحة ،
- 9 - مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،
- IO - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- II - مديرية المياه ،
- I2 - مديرية السياحة ،
- I3 - مديرية البريد والمواصلات ،
- I4 - مديرية الاخبار والثقافة .

المادة 28 : تمارس هذه النشاطات في ولاية المدية ،
المديرية التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 9 - مديرية المياه .

المادة 29 : تمارس هذه النشاطات في ولاية مستغانم،
المديرية التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،

- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار ،
- 9 - مديرية النقل ،
- IO - مديرية المياه .

المادة 24 : تمارس هذه النشاطات في ولاية سيدى بلعباس،
المديرية التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 9 - مديرية المياه .

المادة 25 : تمارس هذه النشاطات في ولاية عنابة،
المديرية التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة ،
- 7 - مديرية الشبيبة ،
- 8 - مديرية الصحة ،
- 9 - مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،
- IO - مديرية التجارة والاسعار ،
- II - مديرية النقل ،
- I2 - مديرية المياه ،
- I3 - مديرية السياحة .

المادة 26 : تمارس هذه النشاطات في ولاية قالمة،
المديرية التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 9 - مديرية المياه ،
- 10 - مديرية السياحة .

المادة 33 : تمارس هذه النشاطات في ولاية وهران،
المديريات التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية ،
- 7 - مديرية الشبيبة ،
- 8 - مديرية الصحة ،
- 9 - مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،
- 10 - مديرية التجارة والاسعار ،
- II - مديرية النقل ،
- 12 - مديرية السياحة ،
- 13 - مديرية المياه ،
- 14 - مديرية البريد والمواصلات ،
- 15 - مديرية الاخبار والثقافة .

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر
سنة 1974 .

هواوي بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 74 - 200 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394
الموافق اول أكتوبر سنة 1974 يتضمن انشاء شهادة دكتور
في العلوم الطبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام
1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس
الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 رجب عام
1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب
والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار ،
- 9 - مديرية النقل ،
- 10 - مديرية المياه .

المادة 30 : تمارس هذه النشاطات في ولاية المسيلة،
المديريات التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 9 - مديرية المياه .

المادة 31 : تمارس هذه النشاطات في ولاية معسكر،
المديريات التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- 7 - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 8 - مديرية التجارة والاسعار والنقل ،
- 9 - مديرية المياه .

المادة 32 : تمارس هذه النشاطات في ولاية ورقلة،
المديريات التالية :

- I - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،

المادة 11 : يتم شهرين على الأقل قبل فترة تقديم أطروحة تعيين لجنة الامتحان التي يقدم لها المرشح بحثه من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي من بين قائمة أساتذة مقترحة من طرف مدير معهد العلوم الطبية حيث هو مسجل وبعد رأى العميد . وتحتوى هذه اللجنة على الأقل على ثلاثة أساتذة لمعاهد العلوم الطبية من ضمنهم مدير الاطروحة . ويمكن أن يضاف لهم أستاذ مستشار من وحدة جامعية أخرى وفرع غير طبي .

المادة 12 : يرأس لجنة الامتحان أقدم أستاذ .

المادة 13 : يجتمع أعضاء اللجنة قصد وضع تقرير مشترك وبعد أن يطلبوا من المرشح أن يقدم لهم بعض التغيرات الشفهية الإضافية، يعلنون القبول أو التأجيل .

المادة 14 : سيتم هذا المرسوم بقرارات تطبيقية .

المادة 15 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 16 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 201 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة معاهد العلوم الطبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهنة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 94 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن الغاء المادة 6 من الامر رقم 66 - 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهنة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 293 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القوانين الاساسى الخاص لاساتذة التعليم العالى .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ شهادة دكتور فى العلوم الطبية تمنح فى ختام البحوث الاصلية والمعمقة فى الميدان الطبى .

المادة 2 : ويمكن قبول تسجيل الاشخاص التاليين قصد الحصول على شهادة دكتور فى العلوم الطبية :

1 - المترشحون الحاصلون على شهادة دكتور فى الطب وعلى شهادة الدراسات الطبية الخاصة ، والمدرجون فى أسلاك المساعدين والاساتذة المساعدين فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

2 - المساعدون أو الاساتذة المساعدون المرسومون فى معاهد العلوم الطبية .

المادة 3 : ينبغى أن يحدد التسجيل قصد الحصول على شهادة دكتور فى العلوم الطبية مرة فى كل سنة جامعية .

المادة 4 : ينبغى على المترشحين لشهادة دكتور فى العلوم الطبية أن يحضروا ويقدموا أطروحة فى أجل 3 سنوات على الأقل بعد تسجيلهم الاول بالنسبة للمساعدين وستين بالنسبة للاساتذة المساعدين .

المادة 5 : يجب على المترشحين بمجرد تسجيلهم الاول أن يودعوا لدى كتابة معهد العلوم الطبية حيث تم تسجيلهم عنوان أطروحتهم مرفق بمذكرة التقديم .

المادة 6 : وقبل ايداع موضوع الاطروحات ومذكرات التقديم المتعلقة بها يجب أن يوافق عليها مدير أطروحة يتم اختياره من طرف المرشح اما من بين أساتذة معهد العلوم الطبية حيث يرغبون التسجيل فيه أو بين أساتذة معاهد أخرى للعلوم الطبية .

المادة 7 : وبعد ايداع عنوان الاطروحة، لا يمكن تغييره الا اذا أراد المرشح أن يغير الموضوع .

المادة 8 : لا يمكن للمترشحين أن يبدلوا مدير الاطروحة أثناء المدة كلها لتحضير الاطروحة الا اذا غيروا أيضا موضوع الاطروحة .

المادة 9 : ينبغى على المترشحين أن يبلغوا بصورة اعتيادية مدير أطروحتهم بحالة تقدم أعمال بحثهم .

المادة 10 : ينبغى على المترشحين أن يودعوا 50 نسخة من أطروحتهم مكتوبة لدى كتابة معهد العلوم الطبية حيث تم تسجيلهم وذلك ثلاثة أشهر على الأقل قبل الفترة المحددة لتقديم أطروحتهم وبعد موافقة مدير أطروحتهم .

لجنة جامعية وطنية يحدد تشكيلها وكيفية سيرها واختصاصاتها بموجب مرسوم. ويجرى القيد في قائمة الكفاءة على أساس النشرات العلمية والتقارير السنوية للنشاطات البيداغوجية والاستشفائية الجامعية .

المادة 6 : يعين رؤساء الاقسام من بين الاساتذة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي وذلك بعد انتخابهم من الاساتذة و «دوسانت» القسم والمقيمين في الفرع .

المادة 7 : يقوم رؤساء الاقسام، علاوة على مهام الاساتذة المحددة في المادة الاولى والمادة 4 باعباء التنظيم والتنسيق والادارة ضمن القسم الذي يقومون بادارته وفي اطار مراعاة اختصاصات رئيس القسم والتنظيم العام للجامعة والمراكز الاستشفائية الجامعية .

الفصل الثالث المرتب

المادة 8 : تحدد أجور الاساتذة بموجب مرسوم وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد المجموعات الخارجة عن السلال .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 9 : ان النسبة القصوى للاساتذة الذين يمكن احاقهم بسلك آخر أو احالهم على الاستيداع تحدد بـ 10 ٪ من موظفي السلك التابعين للميزانية .

المادة 10 : لا يمكن اصدار العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على الاساتذة الا بعد أخذ رأي مجلس الجامعة .

المادة 11 : يمكن أن ينتفع الاساتذة بعطلة كاملة الأجر لمدة سنة واحدة كل ست سنوات بقصد القيام بالاشغال الخاصة بالابحاث وذلك بناء على اقتراح مجلس مديرية المعهد وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة ويمكن أن تمنح العطلة كل نصف سنة وذلك بمعدل نصف سنة عن ثلاث سنوات من العمل .

المادة 12 : لا يجوز للاساتذة المطالبة بالاستفادة من احكام المادة السابقة الذكر اذا كانوا يقومون بمهام رئيس قسم أو رئيس فرع أو عضو مجلس المعهد أو أى مهمة أخرى ضمن الهيئات المنصوص عليها في القانون الاساسي للمعهد .

المادة 13 : ينتفع الاساتذة بالعطلة الجامعية شريطة قيامهم بدورات الامتحان في أقسامهم .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 14 : يدرج في سلك الاساتذة، المتمرنون أو المرسومون والقائمون بعملهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ويحتفظون بأقدميتهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 100 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن انشاء لجه استشفائية جامعية وطنية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكون اساتذة معاهد العلوم الطبية سلكا من الموظفين الخاضعين للاحكام العامة للقانون الاساسي العام للتعليم العالي وللحكام المشتركة الخاصة بالسلاك الاساتذة الجامعيين والاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم .

ويكلفون بالقيام بمهام التعليم والبحث في معاهد العلوم الطبية ومؤسسات التعليم العالي الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويمكن لهم أن يمارسوا مهامهم كذلك في مراكز البحث الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويقومون بزيادة على ذلك بالنشاطات المتعلقة بالصحة العمومية في القطاعات الصحية للمراكز الاستشفائية الجامعية وفي كل هيكل صحي عمومي آخر مرخص له بموجب قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وصادر بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية .

المادة 2 : يتولى تسيير سلك الاساتذة وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويكون الاساتذة خاضعين للالتزامات المحددة بموجب القانون الاساسي لمراكز الاستشفاء الجامعية وذلك في اطار نشاطاتهم الخاصة بالصحة العمومية .

المادة 3 : يقوم الاساتذة بمهام التعليم بمعدل ست ساعات في الاسبوع وبجميع مهام التنظيم أو المسؤوليات البيداغوجية أو الادارية التي يمكن أن يعهد بها اليهم من طرف معاهد العلوم الطبية .

المادة 4 : يقوم الاساتذة بحملة نشاطاتهم الاستشفائية الجامعية في اطار الدوام الكامل .

الفصل الثاني التعيين

المادة 5 : يعين الاساتذة من بين «الدوسانت» القائمين بعملهم بهذه الصفة مدة 3 سنوات على الأقل، بطريق المسابقة على أساس الشهادات بعد قيدهم في قائمة الكفاءة المعدة من طرف

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 203 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في معاهد العلوم الطبية،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحل سلك الاساتذة المحاضرين في معاهد العلوم الطبية ويعوض بسلك من الموظفين يسمون الاساتذة المحاضرون (الدوسانت) (DOCENT) ويخضع الدوسانت في معاهد العلوم الطبية للاحكام العامة للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية وللحكام المشتركة المطبقة على أسلاك الاساتذة المحاضرين في المؤسسات الاخرى أو الكليات وللحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويكلفون بمهام التعليم والبحث ضمن معاهد ومؤسسات التعليم العالي الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي. ويمكنهم كذلك ان يمارسوا مهامهم في مراكز البحث الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ويقومون بزيادة على ذلك بنشاطات الصحة العمومية في القطاعات الصحية للمراكز الاستشفائية الجامعية وفي جميع الهياكل الاخرى للصحة العمومية المرخص لها بموجب قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 2 : يتولى تسيير سلك الاساتذة المحاضرين وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويكون الاساتذة المحاضرون خاضعين للالتزامات المحددة بموجب القانون الاساسي للمراكز الاستشفائية الجامعية وذلك في اطار نشاطاتهم الخاصة بالصحة العمومية.

المادة 3 : يقوم الاساتذة المحاضرون بست ساعات من العمل في الاسبوع بزيادة عن جميع المهام الخاصة بالتنظيم أو المسؤوليات البيداغوجية أو الادارية التي يمكن أن يعهد بها اليهم من طرف معاهد العلوم الطبية.

المادة 4 : يقوم الاساتذة المحاضرون بجملة النشاطات الاستشفائية الجامعية في اطار الدوام الكامل.

الفصل الثاني

التعيين

المادة 5 : يعين الاساتذة المحاضرون عن طريق المسابقات على أساس الشهادات من بين المكلفين بالدروس الحائزين على الدكتوراه في العلوم الطبية بعد تقديم في قائمة الكفاءة الموضوعة من لجنة جامعية وطنية يحدد تشكيلها وكيفيات سيرها بموجب مرسوم.

المادة 15 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 202 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين في معاهد العلوم الطبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 65 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 94 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن الغاء المادة 6 من الامر رقم 66 - 65 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 100 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن انشاء لجنة استشفائية جامعية وطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 201 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة معاهد العلوم الطبية،

المادة 14 : يعين كمكلفين بالدروس، الاساتذة المساعدون الذين مارسوا مهامهم بهذه الصفة طيلة مدة سنتين على الاقل عند تاريخ نشر هذا المرسوم وذلك بناء على اقتراح مجلس المعهد.

ويمكن أن يقيد المكلفون بالدروس المعينون ضمن الشروط المحددة في الفقرة السابقة، بعد سنة واحدة من ممارسة مهامهم بهذه الصفة، في قائمة الكفاءة لوظائف بناء على اقتراح مجلس الجامعة وعلى أساس الشهادات والاشغال الجامعية وتقارير النشاط البيداغوجي والاستشفائي.

المادة 15 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974.

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 203 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في معاهد العلوم الطبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 65 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهنة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقبالات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 94 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن الغاء المادة 6 من الامر رقم 66 - 65 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهنة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقبالات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسوم رقم 71 - 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

ويجرى التسجيل في قائمة الكفاءة على اساس التنقيط المرقم والاطروحة والشهادات والاشغال العلمية والتقارير السنوية للنشاط البيداغوجي والاستشفائي.

المادة 6 : يرسم الاساتذة المحاضرون بعد سنة واحدة من التمرين بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

الفصل الثالث

المترتب

المادة 7 : يحدد مترتب الاساتذة المحاضرون بموجب مرسوم طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد المجموعات الخارجة عن السلال.

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 8 : ان النسبة القصوى للاساتذة المحاضرين الذين يمكن احاقهم بسلك آخر أو احالتهم على الاستيداع تحدد بـ 10 ٪ من موظفي السلك المقيدين في الميزانية.

المادة 9 : لا يمكن اصدار العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على (الدوسانت) الا بعد أخذ رأى مجلس الجامعة.

المادة 10 : يمكن أن ينتفع الاساتذة المحاضرون بعطلة كاملة الاجر لمدة سنة واحدة كل ست سنوات بقصد القيام باشغال البحث وذلك بناء على اقتراح مجلس مديرية المعهد وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة. ويمكن ان تمنح العطلة كل نصف سنة بمعدل نصف سنة عن ثلاث سنوات من العمل.

المادة 11 : ينتفع بالمعطل الجامعية شريطة قيامهم بدورات الامتحان في اقسامهم .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 12 : يقيد الاساتذة المساعدون المعينون كمكلفين بالدروس بمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 في قائمة الكفاءة لوظائف الاساتذة المحاضرين وذلك بتاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 13 : يعين كمكلفين بالدروس، الاساتذة المساعدون الذين مارسوا بهذه الصفة مهامهم طيلة مدة ثلاث سنوات على الاقل، وذلك بناء على اقتراح مجلس المعهد ويمكن قيدهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في قائمة الكفاءة لوظائف الاساتذة المحاضرين بناء على اقتراح مجلس الجامعة وعلى أساس الشهادات والاشغال العلمية وتقارير النشاط البيداغوجي والاستشفائي.

المهام الخاصة بالتنظيم أو المسؤوليات البيداغوجية أو الادارية التي يمكن أن يعهد بها اليهم من طرف معاهد العلوم الطبية .

المادة 5 : يقوم المكلفون بالدروس والاساتذة المساعدون بجملة النشاطات الاستشفائية الجامعية في اطار الدوام الكامل .

الفصل الثاني التعيين

المادة 6 : يعين الاساتذة المساعدون بطريق المسابقة على أساس الشهادات والاشغال وذلك من بين المترشحين الحائزين لدبلوم الدراسات الطبية الخاصة أو لشهادة معادلة والمثبتين لخدمة سنة على الاقل كمساعدين متعاقدين في أحد معاهد العلوم الطبية .

المادة 7 : يرسم الاساتذة المساعدون بعد سنة واحدة من التمرين بناء على اقتراح مجلس الجامعة . وتنتهى مهامهم اذا لم يجر ترسيمهم بعد ثلاث سنوات من العمل .

المادة 8 : يعين المكلفون بالدروس من بين الاساتذة المساعدين المرشحين والحائزين على الدكتوراه في العلوم الطبية .

الفصل الثالث المرتب

المادة 9 : يرتب سلك الاساتذة المساعدين في السلم I4 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة 10 : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمكلفين بالدروس تحدد بـ 60 نقطة استدلالية .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 11 : ان النسبة القصوى للاساتذة المساعدين الذين يمكن احاقهم بسلك آخر أو احوالهم على الاستيداع تحدد بـ I5 ٪ من موظفى السلك .

المادة 12 : لا يمكن اصدار العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على الاساتذة المساعدين، الا بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

المادة 13 : ينتفع الاساتذة المساعدون بالعطل الجامعية شريطة قيامهم بدورات الامتحان في أقسامهم .

المادة 14 : يمكن أن ينتفع الاساتذة المساعدون بعطلة كاملة الاجر لمدة سنة واحدة كل ست سنوات بقصد القيام بأشغال الابحاث وذلك بناء على اقتراح مجلس مديرية المعهد وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة . ويمكن أن تمنح هذه العطلة كل نصف سنة وذلك بمعدل نصف سنة عن ثلاث سنوات من العمل .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في I5 شوال عام I391 الموافق 3 سبتمبر سنة I971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - I00 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام I394 الموافق I3 مايو سنة I974 والمتضمن انشاء لجنة استشفائية جامعية وطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 201 المؤرخ في I4 رمضان عام I394 الموافق أول اكتوبر سنة I974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة معاهد العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 202 المؤرخ في I4 رمضان عام I394 الموافق أول اكتوبر سنة I974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين « الدوسانت » معاهد العلوم الطبية،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكون الاساتذة المساعدون في معاهد العلوم الطبية سلكا من الموظفين الخاضعين لاحكام العامة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وللاحكام المشتركة الخاصة بأسلاك الاساتذة المساعدين في الجامعات والاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم .

وهم يساعدون الاساتذة «الدوسانت» قصد التعليم النظرى والتطبيقات ضمن معاهد أو مؤسسات التعليم العالى الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى . فيمارسون النشاطات المتعلقة بالبحث في هذه المعاهد أو المؤسسات أو في مراكز البحث الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ويقومون بزيادة على ذلك بالنشاطات المتعلقة بالصحة العمومية في القطاعات الصحية للمراكز الاستشفائية الجامعية وفي جميع الهياكل الاخرى التابعة للصحة العمومية والمرخص لها بموجب قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمى وصادر بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية .

المادة 2 : يتولى تسيير سلك الاساتذة المساعدين ووزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ويكون الاساتذة المساعدون خاضعين للالتزامات المحددة بموجب القانون الاساسى للمراكز الاستشفائية الجامعية وذلك في اطار نشاطاتهم الخاصة بالصحة العمومية .

المادة 3 : تطبيقا للمادة I0 من القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، تحدث وظيفة نوعية لمكلف بالدروس . ويقوم المكلفون بالدروس بمهام التعليم والبحث .

المادة 4 : يقوم المكلفون بالدروس والاساتذة المساعدون بمهام التعليم بمعدل ست ساعات في الاسبوع زيادة عن جميع

الفصل الخامس

احكام انتقالية

في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للملكية الصناعية المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تبديل تسمية المكتب الوطنى للملكية الصناعية بالمركز الوطنى للسجل التجارى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1393 الموافق 8 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد تعريفات النشر فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجب أن تنشر باختصار كل التصريحات الخاصة بالتسجيل والتعديل أو الالغاء من السجل التجارى فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية .

المادة 2 : تنشر كذلك فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية الاعلانات الالزامية فى جريدة الاعلانات القانونية والقضائية .

المادة 3 : تكون نفقات النشر فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية على عاتق مستغل المحل التجارى المعنى وتدفع بطلب من كاتب الضبط أو الموثق الذى يتلقى التصريحات .

المادة 4 : يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير المركز الوطنى للسجل التجارى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 شعبان عام 1394 الموافق 12 سبتمبر سنة 1974 .

عياشى ياكز

المادة 15 : يجرى تعيين الاساتذة المساعدين عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين المستوفين للشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 - 84 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 وبناء على تقرير يتضمن تقدير الاساتذة الذين عملوا تحت سلطتهم، وذلك لغاية 31 ديسمبر سنة 1975 .

المادة 16 : يرسم فى سلك الاساتذة المساعدين، المساعدون الذين جرى تعيينهم بموجب المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 84 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة فيما اذا كانوا تمموا سنة واحدة على الاقل من التمرين عند تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة 17 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 .

هوارى بومدين

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 25 شعبان عام 1394 الموافق 12 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ فى 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للملكية الصناعية المعدل

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين